mroftalp htehaB ni knil muideM

استندنت من والدي مبلغاً من المال وسامحني به علماً أن لي ستة إخوة فهل هذا مخالفاً للشرع؟الشيخ الغديان

عبدالله الغديان

انا اعمل مدرسا في الاردن وكنت خارج وقتي وظيفتي اعمل مع والدي في محل تجاري وباجر معلوم. اضطررت لذلك ان استدين من المحل مبلغ ثلاثمئة دينار ولكن نظرا لضعف راتبي وشفقة ابي علي وهو يعلم انني في ذلك الوقت لا استطيع - 00:00:00
او ان افيه المبلغ وانا لا انكره حقه. لذلك صرح بانه قد سامحني به. ثم بعد ذلك بفترة احتجت لشراء دار اكبر من دار فاستدنت من بعض الناس قرضا حسنا ومن الذين استدنت منهم والدي اقرضني مبلغ اربعمئة دينار وفي تلك الاثناء ترك والدي - 00:00:20
المحل التجاري وفتح ورشة ورشة بناء فاخذت اساعده فيها وانا اساعده ان اعطاني اجرة اخذته وان لم يعطني تلك لوجه الله. وقد طال ذلك العمل حوالي سنة كنت اعمل فيها معه اثناء العطل الرسمية والمدرسية وخارج وقت الدوام - 00:00:40
اليومي وعندما رأى ابي مساعدتي له دون ان اطلب منه مقابلا لذلك ولمس عدم قدرته على الوفاء ايضا بالمبلغ الثاني صرح بسماحه بالمبلغ الثاني ايضا علما انه ميسور الحال. فهل مسامحته اياي تعتبر مخالفة للشريعة؟ علما بان لي - 00:01:00
ستة اخوة واربع اخوات وانا لم اخذ اجرة عن العمل معه في الورشة ابدا. وهل اذا كان مخالفا للشريعة هل يجوز رد المبلغ اليه عن طريق دفعه زكاة عن امواله التي يزكي عنها رغم الحاح الشديد عليه في ذلك. وهل يجوز دفعها زكاة عن امواله دون علمه - 00:01:20
لذلك اجيبوني عن هذا كله اثابكم الله واحسن اليكم. آآ الجواب انت اخذت من والدك في الحالة الاولى ثلاث مئة دينار وسامحك فيها واخذت في الحالة الثانية اربعمائة دينار وتقول انه سامحك فيها. فاذا كان هذا المبلغ الذي اخذته - 00:01:40
يساوي الاجرة لك في المدة التي اشتغلت فيها مع والدك وهو على نيته انه يعطيك اجرة. يعني دفع مع هذا الشيء على اساس او سامحك فيه على اساس انه اجرة لك في مقابل العمل الذي قمت به فهذا ليس - 00:02:00
فيه تفضيل لك من والدك على اخوتك. فانت لا تكون اثما في اخذ المبلغ ووالدك لا يكون اثما في دفع المبلغ لك. وبناء على هذا فان والدك لا يعني لا يتعلق بهذا المبلغ اصلا. يعني - 00:02:20
من جهتي انه يدفعه زكاة لك او انك انت تدفعه زكاة عن ابيك بدون العلم. يعني بدون علمك اما اذا كان هذا المبلغ فيه تفضيل لك على اخوانك فانه لا يجوز لوالدك ان يفضلك على - 00:02:40
لورود الادلة الدالة على النهي عن تفضيل احد الاولاد على الاولاد الاخرين وبناء على ذلك فانك تتفاهم مع والدك في انه يوكلك بدفع هذا المبلغ زكاة عن ماله وبالله التوفيق - 00:03:00